

## وزارة الشباب والرياضة

ج - الحاملون لشهادة معلم التربية البدنية والرياضية المحرزون على شهادة البكالوريا الذين تحصلوا على الرتب الخمس الاولى من الفوج المتخرج سنة تنظيم المنازرة على شرط ان لا يتجاوز سنهم الثاني والعشرين في اول اكتوبر من سنة تنظيم المنازرة وان يكون لهم معدل 20/12 على الاقل في جملة مواد امتحان شهادة معلم التربية البدنية والرياضية.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول، وزير الداخلية  
محمد مزالى

### منسخ

امر عدد 1274 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجملية المخولة لرجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية . وخاصة الفصول 54 ، 55 و 57 منه ، المتعلقة بالرياضيين ذوي المستوى الرفيع . وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية

المالية لصرف سنة 1982 1982 و خاصة الفصل 51 منه . وعلى الامر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بادات منحة جعلية كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية . وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون

المالية لصرف سنة 1982 1982 و خاصة الفصل 51 منه . وعلى الامر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بادات منحة جعلية كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات

العمومية ذات الصبغة الادارية . وباقتراح من وزير الشباب والرياضة .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجملية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة كما يلي :

مقدار المنحة	الرتب
د 46.500	استاذ اول
د 45.000	استاذ
د 37.500	استاذ مرحلة اولى
د 37.500	مربي
د 37.500	قيم عام من الصنف الاول
د 37.500	قيم عام من الصنف الثاني
د 37.500	معلم تطبيق
د 37.500	منشط تطبيق
د 30.000	معلم تعليم ثانوى
د 30.000	معلم تربية بدنية ورياضية
د 30.000	منشط
د 30.000	منشط رياض الاطفال
د 30.000	قيم من الصنف الاول
د 26.000	قيم من الصنف الثاني
د 26.000	قيم من الصنف الثالث

الفصل 2 - تستند هذه المنحة شهرية وبدخول الغاية، ولا تخضع للجز من اجل الاشتراكات بصدقوق التقاعد والبيطة الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا الصندوق، وتغفى المنحة المشار اليها اعلاه من الجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور من الضريبة الشخصية ومن

### تنظيم

امر عدد 1273 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بقانون المالية لتصريف 1966 ، وخاصة على الفصل 27 منه .

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وخاصة على الفصل 4 منه، وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة له .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة، والجماعات العمومية المحلية . والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية . وخاصة الفصول 54 ، 55 و 57 منه ، المتعلقة بالرياضيين ذوي المستوى الرفيع .

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976، المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

وعلى الامر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980، المتعلق بالقانون الخاص بسلك التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 928 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بالهياكل الدبريرية لكليات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبمشمولاتها .

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - في الفصل 17 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي الرياضي ووضع بالاحكام التالية :

الفصل 17 - (جديد) يقع القبول في مدرسة الترشيح العليا للتربية البدنية والرياضية عن طريق مناظرة مفتوحة للمترشحين من ذوي الجنسية التونسية، يتولى وزير الشباب والرياضة ضبط قائمة الناجحين في مناظرة الدخول باقتراح من مدير المدرسة، وذلك وفقا لفاوضة لجنة المنازرة وفي حدود عدد البقاع المعلن عنها.

(1) ولكي يمكن للمترشحين ان يساهموا في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من المرحلة الاولى، فانه يتعين عليهم ان يكون سنهم 17 سنة على اقل تقدير و 21 سنة على اقصى تقدير، في غرة اكتوبر من سنة اجراء مناظرة الدخول، وان يكونوا محرزين على شهادة البكالوريا او شهادة معادلة.

(2) ويمكن بصفة استثنائية باقتراح من الجامعات الرياضية المعنية ان يرخص وزير الشباب والرياضة في حدود 5 % من عدد البقاع المعلن عنها في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من المرحلة الاولى في قبول الرياضيين من استثنى الرفيع الذين اظهروا استعدادات خاصة والذين واصلوا تعليمهم الثانوي الى نهاية السنة السابعة ولم ينجحوا في اجتياز امتحان شهادة البكالوريا.

(3) ويمكن ان يقبل في السنة الثانية من المرحلة الاولى :

1 - بعد اجتياز مناظرة تعتمد درس الملفات الدراسية وعلى شرط ان لا يتجاوز سن المترشحين 22 سنة في اول اكتوبر من سنة المناظرة الطلبة الحاملون لشهادة التأهل لاستاذية المرحلة الاولى من التعليم الثانوي والمربيون الذين تحصلوا على معدل 20/12 على الاقل في جملة مواد امتحان شهادة التأهل وشهادة مربي والذين وقع تقديم ترشحهم من طرف التقدمة وتكونين

الاطارات على ضوء نتائجهم في الامتحانات طيلة دراستهم.

ب - بعد اجتياز مناظرة تحتوي على اختبارات كتابية وشفافية تنظم بقرار من وزير الشباب والرياضة ، الاساتذة المساعدون والمربيون المرسمون في اطارهم والباشرون لخطفهم.